# الإحكام

## شرح عمدة الأحكام

تأليف

د. منصور بن محمد الصقعوب

المجلد الأول

# كتابُ الزكاةِ

**مناسبةُ الكتاب:** لمَّا انتهىٰ المصنِّف من ذكر أحاديث الصلاة، ذكر بعدها أحاديث الزكاة، وهي الرُّكن الذي يلي الصلاة في مصنَّفات العلماء الحديثية والفقهية؛ إذ الزكاة قرينة الصلاة في جُلِّ المواضع التي ذُكِرَت في القرآن؛ حيث قُرِنت الصلاة بالزكاة في القرآن في اثنين وثمانين موضعًا.

**والزكاة لغة:** تُطلَقُ علىٰ معنيين: ١. النماء. ٢. الطهارة.

فمِن الأول: قولهم: زَكَا الزرع؛ إذا بُورِك فيه[(١)].

ومن الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وسُمِّي هذا الحقُّ زكاةً بالاعتبارين.

أما بالمعنىٰ الأول: فالزكاةُ سببٌ للنماء في المال، كما صحَّ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[(٢)]، وهذا النماء إما حقيقيًّا، وإما معنويًّا، وإما بالأمرين، والواقع يشهد بذلك.

وأما بالمعنىٰ الثاني: فلأنها طُهرَةٌ للنَّفس من رذيلةِ البُخل، أو لأنَّها تُطهِّر من الذنوب.

والزكاةُ شرعت لمصلحة الدافع والآخذ معًا.

أما الدافع: فلكي تُطَهِّره وتُضاعِفَ أجوره، وأما الآخذُ: فلسدِّ خُلَّتِه وحاجته.

---

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

وقد أورد المصنف في هذا الكتاب ستة أحاديث، ثم عقد بعده بابًا متعلقًا بزكاة الفطر.

عمدة الأحكام

١٨٢ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ -: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

هذا الحديث في خبر بعث النَّبِيِّ ﷺ معاذًا إلى اليمن، وكان ذلك في السنة العاشرة، قبل حجَّته ﷺ. وقيل: كان ذلك في أواخر السنة التاسعة عند منصرفه من غزوة تبوك، وبقي فيها إلى خلافة أبي بكر رضي الله عنه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، و(١٣٨٩) باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٢٥) باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، و(٢٣١٦) كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٤٠٩٠) كتاب: المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٦٩٣٧) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعوة النبي ﷺ أمته إلى توحيد اللَّه، ومسلم (١٩/ ٢٩ - ٣١) كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣/ ٥٨٤)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٥٨).

## وفي الحديث مسائلُ كثيرةٌ، أبرزُها عشر:

١/ **قوله: «خَمْس صَلَوَاتٍ»** استدلَّ به جمهور العلماء علىٰ أنه لا يجب من الصلوات إلا الصلوات الخمس، وما عداها -كالوتر، والكسوف، والعيدين- ليست بواجبةٍ، وهذا النصُّ وغيره من العمومات التي تُبين وجوب الخمس، يستدل بها العلماء علىٰ عدم فرضية غير الخمس، وقد استدلَّ بها كذلك عبادة ابن الصامت، فإنه قال لمن قال: بأن الوتر فرضٌ «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»**[(١)].

وخالف في ذلك الحنفيةُ فقالوا بوجوب الوتر؛ لحديث: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَىٰ صَلَاتِكُمُ الْخَمْسِ أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا**»[(٢)] قالوا: والزيادة تكون من جنس المزيد عليه، فصارت واجبةً[(٣)].

ولكن الصواب قول الجمهور[(٤)]، وبه قال صاحبا أبي حنيفة: محمد، وأبو يوسف[(٥)].

٢/ **قوله: «فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم»** فيه أن الزكاة لا تُنْقَلُ من بلد المال، بل تعطىٰ فقراء البلد، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء.

---

(١) سبق تخريجه، وقد أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه النووي، وابن الملقن.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨٢) ولفظ الحديث: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَىٰ صَلَاتِكُمْ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوِتْرُ» وضعفه ابن حبان، والنووي.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي (١/ ٦٠).

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد (١/ ١٦٥-١٦٦)، المجموع، للنووي (٤/ ١١-١٢)، المغني (٢/ ٦)، المحلىٰ (٢/ ٣- ٤).

(٥) المبسوط، للسرخسي (١/ ١٥٥).

**فالمشهور من مذهب الحنابلة:** أنه لا يجوز نقلُ الزكاة من بلد المال إلىٰ بلد يبلغ مسافة قصر[(١)].

واستدلوا بحديث الباب، قال ابن حجر: «والذي يتبادرُ إلىٰ الذِّهن من هذا الحديث عَدَمُ النَّقل، وأن الضمير يعود علىٰ المخاطبين، فيَخْتَصُّ بذلك فقراؤهم»[(٢)].

**القول الثاني:** جواز النقل[(٣)]، وممن ذهب إلىٰ هذا البخاري، حيث بوب في صحيحه (بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا)[(٤)].

قال ابن المُنَيِّر: «اختار البخاريُّ جواز نقل الزَّكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: «فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم» لأنَّ الضمير يعود علىٰ المسلمين، فأيُّ فقيرٍ منهم رُدَّت فيه الصدقة في أيِّ جِهَةٍ كان، فقد وافَقَ عُمُومَ الحديث»[(٥)].

ورجَّح ابنُ دقيق العيد هذا، وقال: «وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو محتمَلٌ احتمالًا قويًّا، ويُقوّيهِ: أنَّ أعيان الأشخاص المخاطَبين في قواعد الشَّرع الكليَّةِ لا تُعْتَبَرُ. . فلا تعتبر في الزَّكاة كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختصُّ بهم الحُكْمُ، وإن اختصَّ بهم خطاب المواجهة»[(٦)].

**وتوسط بعض العلماء فقالوا:** بأن الأصل إخراجُ الزكاةِ في البلد، إلا إن كان هناك مصلحة راجحةٌ، فيجوز إخراجها لهم، كأن يكون البلدُ البعيد أشدَّ فقرًا، أو يكون لصاحب الزكاة أقاربُ فقراءُ في بلد بعيد فيدفعها لهم

---

(١) المغني (٤/ ١٣١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٥٧).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١/ ٢٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٥٧).

(٦) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٣٧٦).

صِلةً وصَدَقةً، فيجوز، وهذا قَوْلٌ عند الحنابلة، واختاره: صاحب الفائق، وابن تيمية، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين[١].

وهو **الأقرب**، والله أعلم.

٣/ **قوله**: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم»، ظاهره: أن الذي يتولَّىٰ الأخذَ هو الإمامُ أو من ينيبه، وأن الإمام يُرسِلُ السُّعاةَ لجمع الزكاة، فمن امتنع أُخِذَت منه إجبارًا، وأنه لا فرق في الأغنياء بين مكلَّفٍ وغير مكلَّف، كالصبي والمجنون، فما دام غنيًّا فإنَّ الزكاة تؤخذ منه، إذ الأمر متعلق بخطاب الوضع، لا بخطاب التكليف، فالشرع جعل وجود المال الذي يبلغ نصابًا سببٌ في وجوب الزكاة، بغض النظر عن مالكه، مكلفٌ أو غير مكلفٌ.

٤/ **قوله**: «تُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ» فيه: أنه يكفي إخراج الزكاة لصِنفٍ وَاحدٍ من أصناف أهل الزكاة، حيث ذكر الفقراء فقط، ولا يلزمه أن يستوعِبَ الأصناف الثمانية في دفع الزكاة.

٥/ أن الزكاة تُعطَىٰ للمسلم ولا تعطىٰ للكافر، إلا من مصرف المؤلفة قلوبهم؛ لأنه قال: «فُقَرَائِهِم»، ويقصد بهم المسلمون، أما الصدقة فقد تُعطَىٰ الكافر؛ إذ في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.

٦/ **قوله**: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بذَلِكَ»: استُدِلَّ به علىٰ أنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ حيث كانت دعوتهم أولًا إلىٰ الإيمان فقط، ثم دعوا إلىٰ العمل، ورتَّب ذلك عليها بالفاء.

وأيضا فإن **قوله**: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بذَلِكَ فَأَخْبِرْهُم» يُفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء.

---

(١) الإنصاف (٧/ ١٧١)، فقه ابن سعدي (٣/ ١٥٠)، فتاوىٰ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٣٠)، فتاوىٰ ابن باز (١٤/ ٢٤٣)، الشرح الممتع (٦/ ٢١).

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر -كما قال ابن حجر- لأمرين:

١. «أنَّ مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به.

٢. أن الترتيب في الدعوة لا يستلزمُ الترتيبَ في الوجوب، كما أنَّ الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قُدِّمت إحداهما علىٰ الأخرىٰ في هذا الحديث، ورتبت الأخرىٰ عليها بالفاء، ولا يَلزمُ من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة»[(١)].

والمقرر عند أكثر العلماء أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[(٢)].

٧/ **قوله:** «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، أي: نفائسها من أيِّ صنفٍ كان، فنَفسُ صاحبه تتعلق به، ففيه: أنه ينبغي أن تؤخذ الزكاة من أوساط المال.

قال ابن دقيق العيد: «والحِكمَةُ فيه: أنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ مواساةً للفقراء من مال الأغنياء، ولا يُناسِبُ ذلك الإجحَافُ بأرْبَابِ الأموال، فسامَحَ الشرعُ أرباب الأموال بما يَضنُّونَ به، ونهىٰ المُصَدِّقِينَ عن أخذِه»[(٣)]، إلا إن أذنوا بذلك.

٨/ **قوله:** «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**»: فيه تهيئةُ الداعية لمن سيلاقي في دعوته، وحثِّه علىٰ الاستعداد بالحجة، قال ابن حجر: «هي كالتَّوطِئة للوصية؛ لِتُسْتَجْمَعَ هِمَّتُهُ عليها، لكون أهل الكتاب أهل عِلْمٍ في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجُهَّال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يَقدُمُ عليهم من أهل الكتاب؛ بل يجوز أن يكون فيهم مِن غيرهم»[(٤)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٥٩).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٢/ ١٢٧) المهذب في علم أصول الفقه، للنملة (١/ ٣٤٧).

(٣) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٣٧٧).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٥٨).

٩/ **قوله:** «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١)، وفي رواية: «**إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ**»(٢) فيه أهميَّةُ تعلُّمِ التوحيد، وأنه أولىٰ ما ينبغي الاشتغال به، وقد بوب البخاري علىٰ الحديث: (بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)(٣).

١٠/ **قوله:** «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ..**» فيه: التحذير من الظلم، وفي ذِكْرِ الظلم بعد المنع من أخذ كرائم الأموال بيانُ أنَّ أخذها من الظلم.

ومِن أخطر ما يكون في دعوة المظلوم أنه ليس بينها وبين الإجابة شيء، وهذا يجعل المسلم يحذر من أن تصيبه دعوة أي مظلوم كان، وفي الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»(٤).

عمدة الأحكام

١٨٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٥).

**الكلام على الحديث من وجهين:**

**أولًا: ألفاظه الغريبة: قوله:** «**أَوَاقٍ**»: بالتَّنوين، جمع أوقيَّةٍ، والأوقية =٤٠ درهمًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٢) ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٨١)، والطبراني في الدعاء (١٣١٨) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٦٠): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٤٠) كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، و(١٣٧٨) باب: زكاة الوَرِق، و(١٣٩٠) باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، و(١٤١٣) باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم (٩٧٩/ ١ - ٥) في أول كتاب: الزكاة.

**قوله:** «**ذَوْدٍ**»: الذَّود من الثَّلاثة إلىٰ العشرة من الإبل، ولا واحد له من لفظه.

**قوله:** «**أَوْسُقٍ**» جمع وَسقٍ بفتح الواو ويجوز كسرها، قال الخطابي: الوسق: تمام حمل الدواب الثَّقالة، والوسق = ٦٠ صاعًا[(١)].

**ثانيًا: مسائل الحديث:**

١/ فيه بيان نصاب الفضة، وأنه لا زكاة فيها إلا إذا بلغت خمس أواقٍ.

وحينها يكون نصاب الفضة كما يلي: ٥ أواق، والأوقية ٤٠ درهمًا، فنضرب ٥ أواق × ٤٠ درهم = ٢٠٠ درهم، والدرهم = ٢,٩٧٥ غرام فنضرب ٢٠٠ × ٢,٩٧٥ غرام = ٥٩٥ غرام.

٢/ فيه بيان نصاب الإبل، وأن ما كان دون الخمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجمَاعٌ من عُلَماء المُسلمين، **قال ابن عبد البر:** «وأفادنا قوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**» فائدتين: إيجابُ الزَّكاة في الخَمْسِ فما فوقها، ونفي الزكاة عما في دونها، ولا خلاف في ذلك، فإذا بلغت خمسًا؛ ففيها شاة»[(٢)].

٣/ **قوله:** «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، فيه: أنه لا زكاة فيما هو أقل من خمسة أوسُقٍ؛ لنصِّ الحديث علىٰ هذا، وأنها لا زكاة فيها حتىٰ تبلغ خمسة أوسق، وهذا مذهب جماهير العلماء[(٣)].

وقالت الحنفية: تجب الزكاة في قليل الزروع والثمار وكثيرها؛ لعموم

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٢/ ١٣)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣/ ٤٦٢).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ١٢٧).

(٣) المجموع للنووي (٥/ ٤٥٧- ٤٥٨)، المغني (٤/ ١٦١).

حديث: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاء الْعُشْـرُ**»[(١)] وهذا عام في القليل والكثير[(٢)].

**والصواب قول الجمهور**، وهو نصٌّ في الباب، قال ابن دقيق العيد: «وأُجيب عن هذا -أي ما استدل به الأحناف- بأنَّ المقصود من الحديث: بيانُ قدرِ المُخرَجِ، لا بيانُ المُخرَجِ منه»[(٣)].

٤/ فيه بيان نصاب الحبوب والثمار، وأنه خمسة أوسق.

وحينها يكون نصاب الزروع والثمار كما يلي:

٥ أوسق × ٦٠ صاعًا = ٣٠٠ صاعٍ من صاع النَّبِيِّ ﷺ، وصاعُ البُرِّ = ٢٠٣٥ غرامًا.

٣٠٠ صاع نبوي × ٢٠٣٥ غرامًا = ٦١٠,٥ كيلو، فهذا نصاب الحبوب والثمار بالمقياس الحديث.

عمدة الأحكام

١٨٤ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[(٤)]، وَفِي لَفْظٍ: «**إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»[(٥)].

**في الحديث أربع مسائل:**

١/ **قوله:** «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» استُدلَّ بها على أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ٢٩١)، التجريد للقدوري (٣/ ١٢٦٤- ١٢٦٥).

(٣) إحكام الإحكام (١/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٤) كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، و(١٣٩٥) باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٩٨٢/ ٨ - ٩) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٥) أخرجه مسلم (٩٨٢/ ١٠) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

الأموال التي يقتنيها الإنسان ويستخدمها، أنه لا زكاة فيها، وذلك كالخيل الذي يركبُها، والعبد الذي يخدمه، والسيارة التي يقتنيها، والبيت الذي يسكنه.. ونحو ذلك من المقتنيات، ما لم تكن معدَّةً للتجارة، وهذا ما عليه أكثر العلماء[١]، **قال النووي:** «هذا الحديثُ أصلٌ في أنَّ أموال القُنْيَةِ لا زكاةَ فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتِّجارة»[٢].

ونصَّ في الحديث على العبدِ والفرس؛ لأنهما من حوائجه الأصلية، فالعبدُ يخدمه، والفرسُ مركبه وعدّته للجهاد، فإذا كانا للتجارة ففيهما زكاة.

٢/ **قوله:** «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» استَدَلَّ به الظَّاهِرِيَّةُ على عدم وجوب زكاة عروض التجارة[٣].

واستَدلَّ به المالكيةُ على أن عروض التجارة ليس فيها زكاة ما لم تُصفّى وتصيرَ دراهم ودنانير؛ لأنه نَفَى الزكاة عن الرقيق والفرس[٤].

ولا دلالة فيه على هذا ولا على هذا؛ بل النصوص دالَّةٌ على وجوبِ الزكاة في عروض التجارة، ولذا قال ابن المُنذِر: «أجمع عامَّةُ أهل العلم على وُجوب زكاة التِّجارة، قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة»[٥].

وأما هذا الحديث: فهو محمولٌ على ما ليس للتجارة.

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٣٣٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٨٨، ١٩١)، الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٢٩٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥).

(٣) المحلى، لابن حزم (٤/ ٣٩-٤٧).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣١)، الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ١٦٧).

(٥) الإجماع، لابن المنذر (١/ ٤٨)، المجموع، للنووي (٦/ ٤٦).

٣/ **قوله: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»** استدَلَّ به من ذهب إلىٰ أن حُليَّ المرأة ليس فيه زكاة، وهم الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية[١].

ووجه استدلالهم بالحديث: أنه ذكر الفرس والعبد، فهكذا الحُلي المُعَدُّ للاستعمال والإعارة[٢].

غير أنهم يذكرون لعدم الوجوب قيدَينِ:

١. **أن يكون الذهبُ مباحًا:** وخرج بهذا ما لو اتخذ الرجلُ ذهبًا من خواتم ونحوه، أو المرأةُ ذهبًا علىٰ هيئةِ ذواتِ الأرواح.

٢. **أن يكونَ الذَّهبُ مُعَدًّا للاستعمال،** سواء استُعمِلَ أو لا، أو للعارية، وخرج بهذا ما إذا أُعدَّ للرهن، والإجارة ونحوه[٣].

**قالوا:** وعدم الوجوب مَرْوِيٌّ عن خمسة من الصحابة، وهم: أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر[٤].

وأجابوا عن أحاديث الوجوب بأنها متكلَّمٌ فيها؛ قال الترمذيُّ: «وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ»[٥].

واختاره ابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين محمد بن إبراهيم وابن حميد[٦].

---

(١) المغني (٤/ ٢٢٠)، بداية المجتهد (٢/ ١١)، المجموع، للنووي (٦/ ٣٢).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٩).

(٣) المغني (٤/ ٢٢٤)، المجموع، للنووي (٦/ ٣٢).

(٤) المغني (٤/ ٢٢٠).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٣).

(٦) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٥/ ١٦)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٩)، فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ٩٥).

٤/ **قوله: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»** فيه وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده، سواء كان للقُنيَةِ أم للتجارة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة(١).

وقالت الحنفية: لا يجب في عبيد التجارة(٢).

وحُكِي عن داود الظاهري أنه قال: لا تجب على السَّيدِ؛ بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها(٣).

والحديثُ يؤيِّدُ مذهبَ الجمهور.

وأما المكاتب: فمذهب جمهور العلماء أنه لا فِطرةَ عليه ولا على سيّده(٤).

عمدة الأحكام

١٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**(٥).

هذا الحديث ذكر فيه النَّبِيُّ ﷺ جملةً من الأمور، وقرَّرَ أنَّها هَدَرٌ.

**والكلام عليه من وجهين:**

**أولًا: ألفاظه الغريبة: قوله: «الْعَجْمَاءُ»**: العجماء: البهيمة، والدابّة حين تُتلِفُ

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٢)، المجموع، للنووي (٦/ ١٢٠)، المغني (٤/ ٣٠٣).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٧١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٥/ ٥٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٨) كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، و(٢٢٢٨) كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، و(٦٥١٤) كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، و(٦٥١٥) باب: العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥ - ٤٦) كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

شيئًا من الأموال، قال الجوهري: «وإنما سُمِّيت عجماء؛ لأنها لا تتكلَّم، فكلُّ من لا يَقدِر علىٰ الكلام أصلًا فهو أعجم، مستعجم»[(١)].

**قوله:** «**جُبارٌ**»: الجُبار: الهَدَرُ الذي لا شيء فيه، أي: لا ضمان فيهِ.

**قوله:** «**المَعْدِنُ**» بكسر الدال، هو ما خلقه في الأرض يوم خلقها من أنواع المعادن أو الأجناس المُغايِرة للتُّربَة، ويختلف عن الركاز في كونه من الله وليس للمخلوق فيه وضع.

**قوله:** «**الرِّكَازُ**»: الرِّكاز هو المالُ المدفون من دِفن الجاهلية، مأخُوذٌ من الرَّكْزِ -بفتح الراء- يُقال: رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزًا، إِذَا دَفَنَهُ، فَهُوَ مَرْكُوزٌ.

**ثانيًا: مسائل الحديث:**

١/ **قوله:** «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**» فيه أنَّ ما أتلفته البهيمة من زرع أو غيره من مالٍ وثمرٍ فإنه هدرٌ لا ضمان فيه، بدلالة الحديث، وذكر التِّرمذيُّ معنىٰ هذا: «أنَّ الدَّابَّةَ المُنْفَلِتَةَ من صاحبها، فما أصابت في انفلاتها فلا غُرْمَ علىٰ صاحبها»[(٢)].

**ولكن يُستثنىٰ من إتلافها صورٌ يُضمَّنُ صاحبها:**

أ. إذا كان معها سائقٌ أو قائدٌ أو راكبٌ، فأتلفت بيدها، أو برجلها، أو فمها ونحوه، وجب ضمانُه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكًا، أو مستأجرًا، أو مستعيرًا، أو غاصبًا، أو مودعًا، أو وكيلًا، أو غيره.

ب. إذا كان إتلافها بالليل: فإنه يُضَمَّنُ صاحبها، وضَمَّنَّا صاحبَها في الليل؛ لأنَّ أهل المواشي عليهم حفظُ مواشيهم في الليل، ويطلقونها في النهار لترعىٰ.

وأما إذا كان إتلافها بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريطٍ من مالكها، أو

---

(١) الصحاح، للجوهري (٥/ ١٩٨٠).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٥).

أتلفت شيئًا وليس معها أحدٌ، فهذا غيرُ مضمون، وهو مراد الحديث.

قال القاضي: «أجمع العلماء على أنَّ جِنَايةَ البهائم بالنهار لا ضمانَ فيها إذا لم يكن معها أحدٌ، فإن كان معها راكبٌ أو سائقٌ أو قائدٌ؛ فجمهورُ العلماء على ضمان ما أتلفته»[(١)].

ويشهد لهذا التفصيل: حديث حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بنِ مُحَيِّصَةَ «**أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُول الله ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**»[(٢)].

٢/ **قوله:** «**وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**» فيه أنَّ التلف الذي يقعُ بسبب البئر فإنَّه هدرٌ.

● **وهل كل بئرٍ جرحها هدر؟**

= قال أبو عبيد: «المراد بالبئر هنا:

- العادية القديمة التي لا يُعلَم لها مالكٌ تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد.

- وكذلك لو حفر بئرًا في ملكه أو في مَوَاتٍ فوقع فيها إنسانٌ أو غيره، فتَلِفَ، فلا ضمان إذا لم يكن منه تسببٌ إلى ذلك ولا تغريرٌ.

- وكذا لو استأجر إنسانًا ليحفر له البئرَ فانهارت عليه، فلا ضمان»[(٣)].

وأما من حفر بِئرًا في طريق المسلمين، وكذا في مِلك غيره بغير إذنٍ،

---

(١) إكمال المُعْلِم، للقاضي عياض (٥/ ٥٥٣)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطَّأ (٢٩٠٤)، وأحمد (٢٣٦٩١)، وأبو داود (٣٥٧٠)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٨٢): «هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقّوه بالقبول، وجرى في المدينة به العملُ».

(٣) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٨٣).

فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانُه علىٰ عاقِلَة الحافرِ، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدميٍّ وجب ضمانه في مال الحافر.

٣/ **قوله: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»**: فيه أنَّ ما يقع بسبب استخراج المَعدِن من تلف فهو هدرٌ، قال الترمذي: «إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ»(١).

**والمعنىٰ**: أنَّ من استأجر رجلًا للعمل في مَعدِنٍ مثلًا، فهلك، فهو هدر، ولا شيء علىٰ من استأجره، فلو حفر معدنًا في ملكه، أو في مواتٍ فوقع فيه شخص فمات، فدَمُه هدرٌ، وكذا لو استأجر أجيرًا يعمل له فانهار عليه فمات.

ويَلتحِقُ بالبئرِ والمعدِن في ذلك كلُّ أجيرٍ علىٰ عَمَلٍ، كمن استُؤجِرَ علىٰ صُعُودِ نخلَةٍ، فسَقَطَ منها فمات.

٤/ **قوله: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»** فيه أنَّ من وجد ركازًا فعليه أن يُخرِج منه الخُمُس، ويتعلق بالركاز عدة أمور:

١. أنَّ الرِّكاز الذي يتعلَّق به وُجُوبُ الخُمُسِ ما كان من دِفن الجاهلية، ويُعتَبر ذلك بأن تُرىٰ عليه علاماتهم، كأسماءِ مُلوكِهم وصورِهم وصُلبانهم وصورِ أصنامِهم.. ونحو ذلك، فإن كان عليه علامةُ الإسلام، أو اسمُ النَّبِيّ ﷺ، أو أحدٍ من خلفاء المسلمين، أو والٍ لهم، أو آية من قرآنٍ.. أو نحو ذلك، فهو لُقَطَةٌ؛ لأنَّه مِلْكُ مُسلمٍ لم يُعلَم زَوالُه عنه، وإن كان علىٰ بعضه علامةُ الإسلام، وعلىٰ بعضه علامةُ الكفر؛ فكذلك(٢).

**ويُلحَقُ بالرِّكاز**: ما إذا وجده في طريقٍ غير مسلوكٍ أو قرية خرابٍ، فهو كذلك في الحكم؛ لما روىٰ عمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جده قال: «سُئِلَ

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٥).

(٢) المغني (٤/ ٢٣٢).

رَسُولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَةِ فقال: «**مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(١).

٢. يكون إخراج الخُمُس عند وجوده، ولا ينتظر به حولان الحول.

٣. هل الخُمُس هذا زكاةٌ، أم هو فيءٌ مثل الغنيمة؟

= قولان، **والمذهب**: أنه فَيءٌ، فتكون «أل» في الخُمس، للعهد الذهني، وليست لبيان الحقيقة، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خُمس الغنيمة الذي يكون فيئًا يُصرَفُ في مصالح المسلمين العامة، وهذا هو الراجح(٢).

**وبناءً عليه**: لا يُشتَرطُ فيه النِّصاب، فتجب في قليله و كثيره.

ولا يُشترط أن يكون من مالٍ معيَّنٍ، فيجب فيه الخمس سواء كان من الذَّهب أو الفضة أو المعادن الأخرىٰ، خلافًا لمن قال -وهو الشافعي- أنه يُخرِجُ الخمس إذا كان الركازُ ذهبًا أو فضة(٣).

عمدة الأحكام

١٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللهُ؟! وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) والنسائي (٢٤٩٤) وقال ابن حجر: رواته ثقات.

(٢) المغني (٤/ ٢٣٥).

(٣) المجموع، للنووي (٦/ ١٠٢)، المغني (٤/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٩) كتاب: الزكاة، باب: قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ =

هذا الحديث هو في خبر بَعْثِ رَسُول الله ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصَّدقة، وما وقع له، ومَن رَفَضَ أن يُعطِيَه شيئًا، **والكلام على الحديث من وجهين:**

**أولًا: ألفاظه الغريبة: قوله: «عَلَى الصَّدَقَةِ»** اختُلِف فيها هل هي زكاةٌ أو تطوع؟

فقال بعض العلماء كالقاضي عياض: «الأَلْيَقُ أنها صدقة التطوع؛ لأنه لا يُظَنُّ بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفَرض»[(١)].

**والأقربُ:** «أنها صدقة الفرض؛ لأنَّ صدقة التطوُّع لا يبعث عليها السعاة.

وما ذكره الأولون يجاب عنه: بأنَّهم ما منعوه كلُّهم جَحْدًا ولا عِنَادًا، فأمَّا خالدٌ: فكان متأوِّلًا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس له تأوُّلٌ يأتي، وأما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقًا، ثم تاب بعد ذلك، ولهذا عذَرَ النَّبِيُّ ﷺ خالدًا والعباسَ، ولم يَعذر ابن جَميلٍ»[(٢)].

**قوله: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ»** أي: ما يُنكِرُ نِعمةَ الله أو يَكره، وهذا السيّاق من باب تأكيد المدح بما يُشبِه الذمّ؛ لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر -من أن الله أغناه- فلا عذر له.

**قوله: «فَأَغْنَاهُ اللهُ»** وفي رواية البخاري: **«فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»** وإنما ذكر رَسُولُ الله ﷺ نفسَه؛ لأنه كان سببًا لدخوله في الإسلام، فأصبح غنيًّا بعد فقره بما أفاء الله وأباح لأمَّتِه من الغنائم.

**قوله: «أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ»**: هي آلاتُ الحربِ من السَّلاح والدَّواب.

---

= إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومسلم (٩٨٣) كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، واللفظ له.

(١) إكمال المُعْلِم، للقاضي عياض (٣/ ٤٧٢- ٤٧٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٣٣).

والمعنىٰ: أنهم طلبوا من خَالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زكاةَ أعتاده، ظنًّا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال: لا زكاة عليَّ، فقيل للنبي ﷺ إن خالدًا منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها.

ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاةٌ لأعطاها ولم يَشِحَّ بها؛ لأنه قد وَقَفَ أمواله لله تعالىٰ متبرِّعًا، فكيف يَشِحُّ بواجبٍ عليه[(١)].

**قوله: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»** تُتأوَّل علىٰ وجهين:

١. أنه كان يستسلفُ منه صدقةَ سنتين فصارت دَينًا عليه، فالمعنىٰ إذن: هي عندي قرضٌ؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحًا فيما ورد في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّا كُنَّا اِحْتَجْنَا فَتَعَجَّلْنَا مِنْ الْعَبَّاس صَدَقَة مَالِهِ سَنَتَيْنِ**»[(٢)] وفيه ضعف.

٢. أن يكون قد قَبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل، وتعجَّل صدقة العام الثاني، فقال: هي ومثلها، أي: الصدقة التي قد حلَّت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام آخر، قد دَفَعَها.

**قوله: «صِنْوُ أَبِيهِ»**: مثلُ أَبيه وشبيهٌ به.

**ثانيًا: مسائل الحديث:**

١/ فيه بَعثُ الإمامِ العُمَّالَ لجباية الزكاةِ من الأموال الظاهرة، كالزروع

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٠١١) وقال: «اخْتَلَفُوا عَنِ الْحَكَمِ فِي إِسْنَادِهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مُرْسَلٌ»، وقال عنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٤): «مُرْسَلٌ، وَأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مَوْصُولًا بِذِكْرِ طَلْحَةَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمُرْسَلِ أَصَحُّ» وأخرجه الترمذي (٦٧٩) بلفظ: «**إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ**».

والأنعام، وهذا من واجباتِ الإمام، فإن العلماء عَدُّوا الواجبات علىٰ الإمام فذكروا منها: جباية الفَيءِ والصدقات علىٰ ما أوجبه الشرع مع غير عَسْفٍ[١].

٢/ فيه جواز تعجيل الزكاة قبل أوانها، وبهذا قال أكثر العلماء، استدلالًا بحديث الباب[٢].

وقال بعض العلماء: لا يجوز تقديمها، وهو مذهب ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وأشهب من المالكية[٣].

**والأقرب** القول الأول، ومع هذا فالأفضل تركه، إلا عند الحاجة لذلك، نصَّ علىٰ ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة[٤].

● **واختلفَ الفقهاء في المدَّةِ التي يجوز تعجيل الزكاة فيها:**

**فقيل:** يجوز لحولين، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، ووجهٌ عند الشافعية[٥].

**وقيل:** لا يجوزُ لأكثر من حولٍ، وهو مذهب الشافعية؛ لأنَّ زكاة غير العام الأول لم ينعقد حولها، والتعجيلُ قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العَينيَّةِ[٦].

---

(١) انظر الأحكام السلطانية، للماوردي (١/ ٤٩)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ: (ص: ٢٨).

(٢) المجموع، للنووي (٦/ ١٤٤-١٤٦)، التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٥٩)، المغني (٤/ ٧٩).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ٢٧٢)، معالم السنن، للخطابي (٢/ ٥٤).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٥٠)، المجموع، للنووي (٦/ ١٤٤-١٤٦)، المغني (٤/ ٧٩).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٥٠)، المجموع، للنووي (٦/ ١٤٦)، المغني (٤/ ٨٢).

(٦) روضة الطالبين، للنووي (٢/ ٢١٢).

**وقيل:** لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من شهر قبل الحول، وتُكره عندهم بشهر، وهو مذهب المالكية[(١)].

ولعل **الأقرب** القول الأول، ويشهد له حديث الباب.

٣/ استدل الجمهور بالحديث على صِحَّةِ وقف المنقولات، كالحيوان والأثاث والسلاح، أخذًا من صنيع خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أوقف سلاحه وعتاده، والقولُ بجواز ذلك هو مذهب الجماهير[(٢)].

**ودليلهم:** حديث الباب، وروى الخلال عن نافع: «أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْتَاعَتْ حُلِيًّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا حَبَسَتْهُ عَلَى نِسَاءِ آلِ الْخَطَّابِ، فَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ»[(٣)].

**القول الثاني:** أنَّ الوقف لا يكون إلا للعقارات، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد[(٤)].

والصواب مذهب الجمهور، وأدلته كثيرة.

٤/ أنه ليس في الوقف زكاة، يؤخذ هذا من عدم أخذ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة من خالد، وهو قد أوقف عتادة وسلاحه، **وعلى هذا:** فمن أوقف عقارًا، أو منقولًا، فإنه لا زكاة عليه، ولو أنه استثمره؛ لأنه أخرجه لله، وليس له مالكٌ معين، وعلى هذا فأموال الجمعيات، والأوقاف، العامة والخاصة، لا زكاة فيها.

---

(١) المدونة، لمالك (١/ ٣٣٥)، الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ٢٧٢).

(٢) الإنصاف (١٦/ ٣٧٠) كشاف القناع (١٠/ ١٣)، فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٩).

(٣) قال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤): «لم أقف على إسناده»، قال صاحب التكميل: «وقفت عليه في كتاب الوقوف للخلال (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣).. وإسناده ضعيف» انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، للشيخ صالح آل الشيخ (ص٩٦).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٢٢٠)، الإنصاف (١٦/ ٣٧٠).

٥/ قال ابن حجر -فيما معناه- «فيه: تنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغِنى بعد الفقر؛ ليقومَ بحقِّ الله عليه، والعَتَبُ على من مَنَعَ الواجِبَ، وجواز ذكره في غيبته بذلك»[(١)].

عمدة الأحكام

١٨٧ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟**». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»[(٢)].

هذا الحديث وقع في غزوة حُنَين، حين غَنِمَ الصحابةُ وانتصروا، بعدما كادوا ينهزمون، وكان للأنصار أثرٌ في ذلك؛ حيث فرَّ مسلِمَةُ الفتح، وثبت الأنصار، فقالوا: إذا كانت الشِّدة فنحن ندعى، ويُعطى الغنائمُ غيرنا.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، واللفظ له، ومسلم (١٠٦١)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبُّر من قوي إيمانه.

**والكلام على الحديث من وجهين:**

**أولًا: ألفاظه الغريبة: قوله: «حُنَيْنٍ»**: هو وادٍ بين مكة والطائف.

**قوله: «أَفَاءَ»**: الفيء: الغنيمة، والفعل منه أفاء، قال ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧]، والأصل في الفيء الرجوع، ومنه سُمِّي الظِّلُّ بعد الزَّوال فيئًا؛ لأنَّه رجع من جانب إلىٰ جانب، قال ابن حجر: «فكأنَّ أموال الكفَّار سُمِّيت فَيْئًا، لأنَّها كانت في الأصل للمؤمنين؛ إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فإذا غلب الكفَّار علىٰ شيءٍ من المال فهو بطريق التَّعدِّي، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنَّه رجع إليهم ما كان لهم»[(١)].

**قوله: «المُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ»**: هم رُؤساء قومهم ممن يُرجَىٰ إسلامه، أو كَفُّ شَرِّه، ومسلمٌ يرجىٰ بعطيته قوةُ إيمانه، أو إسلامُ نظيره، أو نصحُه في الجهاد، أو ذَبُّه عن الدين، أو قوة أخذ الزكاة من مانعها، أو كَفُّ شرِّه.

والمراد بهم هنا: ناسٌ من قريش أسلَمُوا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا، وقيل: كان فيهم من لم يُسلِم بعدُ كصفوان بن أمية[(٢)].

**قوله: «وَجَدُوا»**: حملوا عليه في أَنفسهم، وقال ابن حجر: أي: غضبوا[(٣)]، قال ابن دقيق العيد: «وهو تعبير حسنٌ كُسِي حسنَ الأدب في الدلالة علىٰ ما كان في أنفسهم»[(٤)].

**قوله: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا»** المراد به هنا: ضَلَالُ الشِّرك والكفر.

**قوله: «أَمَنٌّ»**: أَفعلُ تفضيلٍ، معناه: أي: أكثرُ مَنًّا وأعظمُ إحسانًا، ومِن

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٧-٤٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٥٠).

(٤) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٣٨٤).

أسمائه تعالىٰ (المَنَّانُ)، وهو المنعِمُ المعطي؛ مِن المَنِّ، وهو العَطاء، لا مِن المِنَّة.

**قوله:** «شِعَارٌ»: هو الثوب الذي يلي الجسد.

**قوله:** «دِثَارٌ»: هو الثوبُ الذي فوق الشعار.

**قوله:** «أَثَرَة»: أي: إنه سيُستأثر عليكم ببعض الأمور الدنيوية وتحرمُونها.

**ثانيًا: مسائل الحديث:**

١/ إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة، وهم صِنفٌ من الأصناف الزكوية الثمانية، وها هنا عدّة أمورٍ متعلقةٌ بهم:

١- اختلف العلماءُ في سهمِ المؤلفة قلوبهم علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جوازُ إعطاءِ المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارًا، وهذا مذهب الحنابلة، وقولٌ للمالكية، واختيار ابن تيمية[(١)].

**القول الثاني:** عدم جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارا، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

والمذهب عند الشافعية ما لم تنزل بالمسلمين نازلة تستوجب إعطاءهم لرفعها[(٣)].

**القول الثالث:** جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة إن كانوا مسلمين، فإن كانوا كفارًا فيمتنع ذلك، وهو المذهب عند المالكية، وقول عند

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٢٣٢)، القوانين الفقهية، لابن جزي (١/ ٧٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢١٧)، مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٨/ ٢٨٨).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٤٤- ٤٥).

(٣) الأم، للشافعي (٢/ ٨١).

الشافعية[١][٢].

**والأقرب القول الأول**، للأدلة المتكاثرة من فعله ﷺ.

٢- يكون إعطاؤهم بحسب رأي الإمام واجتهاده، ويُعطَىٰ الغنيُّ منهم والفقير ما يحصل به التأليف؛ لأنَّه المقصود، ولا يزاد علىٰ ذلك؛ لعدم الحاجة.

٣- اختلف العلماء هل هذا الإعطاء لهم من الغنيمة أو من غيرها؟

= قال ابن القيم: «وهذا العطاءُ هو من النَّفْلِ، نَفَّلَ النبى ﷺ به رؤوسَ القَبائِلِ والعشائِرِ ليتألَّفهم به وقومَهم علىٰ الإسلام، فهو أولىٰ بالجواز من تَنفِيل الثُّلُثِ بعد الخُمُسِ، والرُّبع بعده؛ لما فيه من تقوية الإسلام وشَوْكته وأهله، واستجلاب عدُوِّه إليه.. ومعلوم أن الأنفال لله ولرَسُوله، يقسِمُها رَسُولُه حيث أمره، لا يتعدَّىٰ الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها فىٰ هؤلاء لمصلحة الإسلام العامَّة؛ لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل»[٣].

٤- **إن قيل**: فلو دعت حاجةُ الإمام في وَقْتٍ من الأوقات إلىٰ مثل هذا مع عدُوِّه، هل يسوغ له ذلك؟

= **قيل**: الإمام نائب عن المسلمين يتصرَّفُ لمصالحهم، وقيام الدين، فإن تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذَّبِّ عن حَوْزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك؛ بل تعيَّن عليه، وهل تُجَوِّز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقَّعَةُ مِن فوات تأليف هذا العدو أعظمُ، ومبنىٰ الشريعة علىٰ دفع أعلىٰ

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٧)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢١٧)، الوسيط في المذهب، للغزالي (٤/ ٥٥٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٥/ ١٩٢).

(٢) انظر المسألة بأدلتها في كتاب: (نوازل الزكاة)، للدكتور عبد الله الغفيلي (ص: ٣٩٧).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٣/ ٤٢٤- ٤٢٥).

المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما؛ بل بناء مصالح الدنيا والدين علىٰ هذين الأصلين.

٥- الحنابلة أوسع المذاهب في سهم المؤلفة قلوبهم، وقد قرّروا أن المؤلفة قلوبهم قسمان[(١)]:

**القسم الأول:** كفار، وهم نوعان:

**النوع الأول:** من يُخشىٰ شره، ويُرْجىٰ بعطيته كفُّ شره، وكف شرِّ غيره معه.

**النوع الثاني:** من يُرجىٰ إسلامه، فيعطىٰ؛ لتقوىٰ نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، ومن هذا النوع ما فعله رَسُول الله ﷺ في هذا الحديث -مع صفوان بن أمية وغيره- فقد **أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً**، قال صفوان: «**وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**»[(٢)].

وقال أنس رضي الله عنه: «**إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[(٣)].

**القسم الثاني:** المسلمون، وهم أربعةُ أنواع:

١. قومٌ مِن سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نيَّة حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجِي إسلامُ نظرائهم وحُسنُ نيَّاتهم، فيجوز إعطاؤهم.

٢. قومٌ في طرف بلاد الإسلام إذا أُعطوا دَفَعُوا عمن يليهم من المسلمين.

٣. قومٌ إذا أُعطوا جَبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف، فكل هؤلاء

---

(١) المغني (٩/ ٣١٧)، الإنصاف (٣/ ٢٢٧)، الشرح الممتع (٦/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

يعطون من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

٤. قومٌ ساداتٌ مطاعون في قومهم، يُرجىٰ بعطيتهم قوةُ إيمانهم، ومناصحتُهم في الجهاد؛ فيعطون، كما أعطىٰ النَّبِيّ ﷺ بعض سادات القوم، ومنهم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس.. وغيرهم، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وهو باليمَنِ بِذُهَيبةٍ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ أهل نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ**»(١).

ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ**»(٢) وقال في ذلك: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ**»(٣).

● **تنبيه:** قال السَّفاريني: «ليس في هذا الحديث تعلُّق بكتاب الزكاة، وغايةُ ما فيه أنَّه ﷺ أعطىٰ المؤلَّفة قلوبُهم من الغنائم، فلا مدخلَ لذلك في الزكاة، إلا أن يُقاس إعطاؤهم من الزكاة علىٰ إعطائهم من الفَيء والخُمُس»(٤).

٢/ فضيلة الأنصار، ويكفي أنهم القومُ الذين اختارهم الله لنصرة نبيِّه، وانطلاق الدعوة من ديارهم، وقد كان المصطفىٰ ﷺ يحبُّهم كثيرًا، ويقدمهم علىٰ غيرهم، وكان مما قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٨) مسلم (١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣١)، ومسلم (١٠٥٩/ ١٣٢).

(٤) كشف اللثام، للسفاريني (٣/ ٤٥٣- ٤٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٤٥)، ومسلم (٢٥٠٩).

ودعا لهم فقال، كما في حديث زيد بن أرقم: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ**»[(١)] وفي حديث أنس: «**وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ**»[(٢)]، ولذلك فحبُّ الأنصار إيمانٌ، وبغضهم نفاقٌ.

٣/ **قوله: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً»** فيه عَلَمٌ من أعلام النُّبوة؛ إذ هو إخبار عن أمر مستقبلٍ وقع علىٰ وفق ما أخبر به ﷺ، فقد استؤثر عليهم بالدنيا، فلم ينالوا خلافةً، وإنما كان هذا في قريشٍ، وغيرهم.

٤/ فيه ذكر بعض النعم التي حلت علىٰ الناس، لا سيما الأنصار ببعثة النَّبِيِّ ﷺ، ومنها: الهداية بعد الضلال: وهذا الضلال المشار إليه ضلالُ الإشراك والكفر، والهداية الإيمان، وتلك أعظم نعمة.

- نعمة الأُلْفَةِ: وهي أعظم من نعمة الأموال؛ إذ تبذل الأموال في تحصيلها، وقد كانت الأنصار في غاية التباعد والتنافر، وجرت بينهم حروب قبل المبعث منها: يوم بُعَاثٍ.

- نعمة الغِنىٰ والمال: وهذا حصل من البركة، ومن الغنائم.

٥/ في جواب الصحابة رضي الله عنهم بما أجابوه: استعمال الأدب والاعتراف بالحق، حين قالوا: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ».

٦/ تأدب الراوي بالكناية حين قال: «**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ**: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا» وقد تبين مصرحًا به في رواية أخرىٰ، وهي قول «**أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٦)، ومسلم (٢٥٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٧٣٠) والنسائي (٨٢٨٩)، قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٥١): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

## بابُ صدقةِ الفِطرِ

**صدقة الفطر لُغةً:** اسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطارًا.

**وشرعًا:** الصدقة عن البدن بعد صوم رمضان طهرةً للصائم من اللغو، والرَّفَثِ.

وإنما سُمِّيت زكاة الفطر: من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه؛ لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان، فأضيفت إليه لوجوبها به[(١)].

**فائدة:** يقال: «زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويُقال للمُخْرَج: فِطْرَةٌ، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنَّها من الفِطرَةِ التي هي الخِلْقَة: أي زكاة الخِلقة»[(٢)].

وقد عقد المصنِّفُ هذا الباب؛ ليذكُرَ فيه ما يتعلق بصدقة الفطر، وأورد فيه حديثين:

عمدة الأحكام

١٨٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ[(٣)].

---

(١) المبدع، لابن مفلح (٢/ ٣٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٥١).

(٢) المجموع، للنووي (٦/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٠) كتاب: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر علىٰ الحر والمملوك، واللفظ له، ومسلم (٩٨٤/ ١٤) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر =

وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ[١].

١٨٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَىٰ مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ[٢].

هذان الحديثان هما أصلٌ في باب صدقة الفطر، **والكلام عليهما من وجهين:**

**أولًا: ألفاظهما الغريبة:** **قوله:** «أَقِط»: هو لبنٌ مجفف لم تنزع زبدته، ويسمىٰ البقل.

**قوله:** «السَّمْرَاء»: هي القمح الشَّامي.

**قوله:** «مُدًّا»: المُدُّ حفنةٌ بملء كَفَّي الرَّجلِ المعتدل الكفين، وهو ربع الصاع.

**ثانيًا: مسائل الحديثين:**

١/ فرضية صدقة الفطر، وقد ثبتت فرضيتها بدلالة السنة والإجماع،

---

= علىٰ المسلمين من التمر والشعير.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢) كتاب: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، و(١٤٣٨) باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٦/ ٢٢ - ٢٣) كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٧) كتاب: صدقة الفطر، باب: صاع من زبيب، واللفظ له، و(١٤٣٤)، باب: صدقة الفطر صاع من شعير، و(١٤٣٥) باب: صدقة الفطر صاع من طعام، و(١٤٣٩) باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٥/ ١٧ - ٢١) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير.

وزاد بعضهم القرآن.

أما **القرآن:** فقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ وذكر أبو سعيد الخدري وابن عمر في هذه الآية: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ «هو زكاة الفطر»(١).

وأما **السنة:** فأحاديث كثيرة، منها هذان الحديثان.

وأما **الإجماع:** فمنعقد علىٰ وجوبها(٢).

٢/ في الحديثين ذِكرُ من فُرِضَتْ عليه صدقة الفطر، وأنها علىٰ كلِّ مسلمٍ، ذكرًا كان أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا.

فأما الكافر فاختلف العلماء هل تجب عليه؟

وسبب الاختلاف أنه ورد في حديث ابن عمر زيادة: «**مِنَ المُسْلِمِينَ**»، وهي من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر(٣)، واختلف فيها العلماء فيها-من حيث النظر الحديثي- علىٰ رأيين:

١. **مَن عدّها شاذة:** لأن مالكًا تفرَّد بها، وقد ذكر الترمذيُّ: أنَّ مالكًا تفرد من بين الثقات بزيادة **قوله:** «**مِنَ المُسْلِمِينَ**».

وروىٰ عبد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع، عن

---

(١) الدرّ المنثور للسيوطي (١٥/ ٣٧٠) المغني (٤/ ٢٨٢).

(٢) **قال ابنُ المُنذِر:** «أجمعوا علىٰ أنَّ صدقةَ الفطر فرضٌ، وأجمعوا علىٰ أن صدقة الفطر تجبُ علىٰ المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا علىٰ أنَّ علىٰ المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضِر. الإجماع، لابن المنذر (ص٥٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (١٥٠٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ المُسْلِمِينَ**».

ابن عمر دون هذه الزيادة[١].

وقد تبع الترمذيَ على قوله هذا غيرُ واحدٍ[٢].

٢. **من احتجّ بها:** وممن احتج بها الشافعي وأحمد[٣]، باعتبار أنه تابع مالكًا على ذكرها ثقتان، قال ابن عبد الهادي: «قد وافق مالكًا فيها ثقتان وهما: الضَّحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، فرواية الضحاك في مسلم[٤]، ورواية عمر في البخاري[٥]، وقد وافقه غيرهما أيضًا»[٦]، قال ابن حجر: «وقد وَقَعَ لنا من رواية جماعةٍ غيرِهما»[٧] ثم ساق أسماءهم.

وبناءً على هذه اللفظة فثمَّة نوعان من الكفر:

- **الكافرُ الحُرُّ:** فلا تجب عليه؛ لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنها زكاة البدن وكذا المرتدُّ، قال ابن حجر: «واستُدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه: أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفقٌ عليه»[٨].

- وأما **الرقيق الكافر** فاختلف العلماء هل يُخرِج عنه سيدُه، أم لا؟

فقال أبو حنيفة: يُخرِج[٩].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٥٤- ٥٥).

(٢) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٩٢).

(٣) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/ ٦٣٠).

(٤) صحيح مسلم (٩٨٤ / ١٦).

(٥) صحيح البخاري (١٥٠٣).

(٦) تنقيح التعليق، لابن عبد الهادي (٣/ ٩٢).

(٧) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٧٠).

(٨) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٧٠).

(٩) المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٠٣).

وقال الجمهور: لا يُخرِج، لهذه اللفظة: «**مِنَ المُسْلِمِينَ**»[(١)].

٣/ في الحديثين ذكرٌ لمقدار المُخْرَج، وهو صاعٌ نبوي من كل جنسٍ من الأجناس الخمسة: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، وسبق ذكر مقدار الصاع.

والقول بأنه يجب صاع من جميع الأصناف هو قول جمهور العلماء[(٢)].

**القول الثاني:** أن المُخرَج صاعٌ، إلا من البرّ فنصف صاعٍ، وبه قال أبو حنيفة[(٣)]، واختاره ابن تيمية[(٤)]. واستدلوا: بحديث ابن عباس قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ**»[(٥)] ورجاله ثقات، إلا أنه معلولٌ، بأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس[(٦)].

وقول معاوية حين قدم المدينة: «أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[(٧)].

**والأقرب:** قول الجمهور، أنه يجب صاعٌ من جميع الأصناف، ولذا قال أبو سعيد الخدري: «**أَمَّا أَنَا: فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَىٰ عَهْدِ**

---

(١) المدونة، لمالك (١/ ٣٨٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٢)، الأم، للشافعي (٢/ ٦٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٢٦- ٥٢٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١/ ٤١٥- ٤١٦)، الإنصاف (٧/ ١١٩).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٣/ ١١٢).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٧/ ١١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٢) والنسائي (٢٥٠٨).

(٦) نصب الراية، للزيلعي (٢/ ٤١٩).

(٧) أخرجه مسلم (٩٨٥).

رَسُولِ اللهِ ﷺ» رواه البخاري، واختاره: ابن باز، والعثيمين[(١)]، وغيرهم[(٢)].

وأما قول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيُجاب عنه بجوابين:

١. أنه قول صحابيٍّ، وقد خالفه أبو سعيدٍ وغيره ممن هو أطول صحبةً، وأعلم بأحوال النَّبِيِّ ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولىٰ من بعضٍ، فنرجع إلىٰ دليلٍ آخر، ووجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس، مُتَّفِقَينِ علىٰ اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتمادُه.

٢. أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد صرَّح بأنه رأيٌ رآه، لا أنه سمعه من النَّبِيِّ ﷺ، ولو كان أحدٌ من الصحابة يعلم فيها سُنَّةً عن النَّبِيِّ ﷺ لنقله.

٤/ استُدِلَّ بالحديثين علىٰ أنه ليس للإنسان أن يُخرِج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف الخمسة، فإذا وجد شيئًا من هذه الأصناف الخمسة المذكورة، لم يجزئه غيرها، وإن كان مما يُقتات، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو من مفرداتهم[(٣)].

**ووجه ذلك:** أن النَّبِيَّ ﷺ نصَّ عليها، فدلَّ علىٰ اعتبار أعيانِها، إلا إذا عُدِمت فيجوز.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٤/ ٢٠٠- ٢٠١)، الشرح الممتع (٦/ ١٨٠).

(٢) أورد النوويُّ في شرحه لمسلم (٤/ ٦٠-٦٢) هذا الحديث ولفظه: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...» فقال: «الدلالة في هذا الحديث من وجهين:

**أحدهما:** أنَّ الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصَّةً، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

**والثاني:** أنه ذكر أشياء قيمُها مختلفةٌ، وأوجب في كل نوعٍ منها صاعًا، فدلَّ علىٰ أنَّ المعتبرَ صاعٌ، ولا نَظَرَ إلىٰ قيمته».

(٣) المغني (٤/ ٢٨٩)، الإنصاف (٧/ ١٢٩).

**القول الثاني:** أنه يُجزِئُ إخراج كل ما كان قوتًا لأهل البلد، ولو لم يكن من الأصناف الخمسة، ولو لم تُعدَم الأصناف الخمسة، وبه قال جمهور العلماء[(١)] وهو رواية عن أحمد[(٢)]، واختاره: ابن تيمية[(٣)]، وابن القيم، والسَّعدي، وابن باز والعثيمين[(٤)].

**والدليل:**

١- أن النَّبِيَّ ﷺ ذكر الخمسة؛ لأنها قوت أهل المدينة كما قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: «**وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ**»[(٥)] ولو لم تكن قوتَهم لم يُكلِّفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، فلما كان قوتهم غيرها أخرجوا، فالعلة كونه قوتًا.

٢- أن المقصود من زكاة الفطر سَدُّ حاجةِ الفقراء يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

وهذا هو **الأقرب**، وعلىٰ هذا فيجوز إخراجها من كل ما يعد قوتًا لأهل بلده، من أرز، أو عدس، أو قمح، أو دقيق، أو تمر، أو فاصوليا، أو مكرونة أو غير ذلك، مما يعد قوتًا في البلد.

٥/ أفاد الحديث بيان وقت إخراج زكاة الفطر، حيث قال: «**أَنْ تُؤَدَّىٰ**

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٤)، بداية المجتهد (٢/ ٤٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٢)، المجموع، للنووي (٦/ ١٤٤).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٥/ ٣٧٢)، الإنصاف (٧/ ١٣٠).

(٣) **قال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية:** «ويجزئه في الفطر من قوت بلده مثل الأرزُ وغيره، ولو قَدَرَ علىٰ الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد، وقولُ أكثر العلماء» الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٧٢).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٢٠)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٤/ ٢٠١)، الشرح الممتع (٦/ ١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥١٠).

**قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاةِ»**، واعلم أن إخراج زكاة الفطر له وقتان:

١- **وقت جواز:** وهذا يكون مِن قبل العيد بيومٍ أو يومين.

ودليل ذلك: فعل الصحابة كما في حديث ابن عمر: «**وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»[(١)].

وهذا لا ينافي **قوله: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»**[(٢)] لأنه قريبٌ من يوم العيد، وما قارب الشيء أُعطي حكمه، وتحصُل به الحِكمة وهي إغناؤهم يوم العيد.

وأما دَفعُها قبل اليومين: فلا يجوز عند جماهير العلماء[(٣)].

٢- **وقت أفضلية أو استحباب:** في صبيحة العيد قبل الصلاة، وهذا هو المستحب باتفاق الأئمة[(٤)]، وذلك لأمور:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»[(٥)].

٢. ولأنَّ المقصود منها إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وكونها قريبة من العيد في صبيحته أحرىٰ.

● وأما إخراجها بعد صلاة العيد لغير عذر: فالمشهور من المذهب: أنه يكره؛ لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ، فإذا أخرجها

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧٧٣٩) والدارقطني في السنن (٢١٣٣) وضعف إسناده: النووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، وابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٥٠).

(٣) المغني (٤/ ٣٠٠).

(٤) المجموع، للنووي (٦/ ١٢٦)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦/ ٢٢ - ٢٣).

بعد يوم العيد فيحرم؛ لتأخيره الواجب عن وقته، وعليه القضاء[(١)].

**القول الثاني:** أنه يَحرُم تأخيرها إلىٰ بعد الصلاة لغير عذرٍ، وأنه يخرجها قبل الصلاة، وهذا قولٌ عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية وابن القيم والعثيمين[(٢)].

**والدليل:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ**»[(٣)].

ولأمرِ النَّبِيّ ﷺ أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة، والأمرُ للوجوب، فلا يجوز تأخيرها عنه.

**وعلىٰ هذا** فمن أخَّرها بلا عذرٍ حَرُمَ عليه، ومن كان لعذر فإنه يخرجها.

(١) الإنصاف (٧/ ١١٩).

(٢) المغني (٤/ ٢٩٧- ٢٩٨)، زاد المعاد (٢/ ٢٠- ٢١)، الشرح الممتع (٦/ ١٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه ابن قدامة، والنووي.